

الحماية الجزائية للسجل التجاري في ظل القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

Penal protection of commercial register in law 04-08 relating to the condition for practicing commercial activities amended and supplemented



أ. محمد سايحي

جامعة محمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

m.sayhi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/11/30

تاريخ الارسال: 2025/03/10

ملخص: تناثرت أحكام السجل التجاري بين القانون التجاري، وقانون السجل التجاري، كما تصدى قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية 04-08 لها من خلال بابين من أبوابه الثلاثة، ووردت فيه الحماية الجزائية حصرا، اذ وقّر هذا التقنين حماية جزائية لكل أشكال الاعتداء عليه، والجرائم التي تصيب السجل التجاري تنقسم الى فئتين، فئة تتعلق بعدم التسجيل في السجل التجاري وتضم بعض الجرائم منها عد القيد في السجل التجاري، وجريمة ممارسة نشاط تجاري من غير صاحب السجل التجاري، أما الفئة الثانية فتتعلق ببيانات السجل التجاري مثل الادلاء بتصريحات غير صحيحة أو بمعلومات غير كاملة و تقليد أو تزوير السجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية وممارسة نشاط تجاري خارج موضوعه.

الكلمات المفتاحية: السجل التجاري؛ الحماية الجزائية؛ الأنشطة التجارية.

Abstract:

The provisions concerning the commercial register are scattered across the Commercial Law and the Commercial Register Law, and Law 04-08 on the conditions for conducting commercial activities also addresses them through two of its three chapters. This legislation provides exclusively criminal protection, ensuring penal safeguards against all forms of violations, Crimes affecting the commercial register fall into two categorie,

The first category concerns failure to register in the commercial register and includes crimes such as failing to register, and conducting commercial activity by someone who is not the holder of the commercial regist

The second category relates to the information contained in the commercial register, such as providing false statements or incomplete information, forging or falsifying the commercial register, conducting commercial activity with an expired commercial register activities

Key words: register commercial; penal protection, commercial activitie

. مقدمة:

دأب فقهاء القانون الجنائي التجاري على تبني الأعراف السائدة بين التجار، بوصفها عماد التعامل التجاري، والتي تتحدد في جملة ما ارتضوه ودرجوا عليه من مبادئ بشكل مضطرد، من سرعة وثقة وائتمان، كما أن إرادة المشرع تتوجه الى تعزيزها، اذ ذلك يساعد في تثبيت أركان النظام العام، ويقلل من حجم القضايا المحتمل ورودها الى القضاء، ولذلك أُشترط لكل راغب في اكتساب صفة التاجر، أن يزاول عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، وبعد اكتسابه لهذه الصفة يلزم بالقيود في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، ونظراً للأهمية البالغة للسجل التجاري فقد أولاه المشرع ما يناسب تلك الأهمية، حيث وزعت أحكامه بين عدة قوانين، منها الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، وتحديد المواد من 19 الى 28 منه، والقانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، والقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأعمال التجارية الذي ضم ثلاثة أبواب تم تخصيصها بابين منها للسجل التجاري، ويعتبر هذا القانون أهم تقنين تجاري تناول أحكام السجل التجاري، مقارنة بالقانون التجاري وقانون السجل التجاري في حد ذاته، ومن بين المؤشرات التي تؤكد هذا، إلغائه لأغلب المواد الواردة في قانون السجل التجاري، حيث لم يتبقى في قانون السجل التجاري سوى عدد ضئيل من المواد لا تزيد عن تسع مواد، فهو وإن لم يصرح بإلغاء قانون السجل التجاري إلا أنه الغى أغلب مواد.

ونظراً لأهمية السجل التجاري، وخطورة مخالفة الأحكام المقررة له في القوانين المشار إليها سالفاً فقد رصد المشرع جزاءات جنائياً للمخالفين، بل سعى تلك المخالفات جرائم على خلاف السائد فقها وتشريعاً من إطلاق مصطلح مخالفات على الجرائم المالية والاقتصادية والتجارية، والشاهد في ذلك قانون الجمارك بوصفه قانوناً مالياً، تخلص عن إطلاق صفة الجريمة على المخالفات الجمركية، حتى وإن كانت تلك المخالفات معاقب عليها بعقوبات جزائية.

توصف الجرائم التي تصيب السجل التجاري بأنها جنح، وذلك بحسب العقوبات المقررة لها سواء كانت أصلية أو تكميلية، وسواء كانت مرتكبها شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتضمن القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية إحدى عشر جنحة تمس السجل التجاري، بعضها يخص السجل التجاري في حد ذاته مثل عدم القيد في السجل التجاري وعدم تعديل البيانات تبعاً للتغيرات الطارئة، والادلاء بتصريحات غير صحيحة أو بمعلومات غير كاملة، وتزوير وتقليد مستخرج السجل التجاري والوثائق المرتبطة به، والبعض الآخر وان تعلق بالسجل التجاري، إلا أنه يتصل بالنشاط التجاري كممارسة نشاطاً تجارياً من غير صاحب السجل التجاري و جريمة ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية، وكذا ممارسة نشاطاً تجارياً خارج موضوع السجل التجاري.

وقد استدعتنا الحاجة المعرفية لتناول هذا الموضوع واختياره مادة لهذا المقال، بوصفه يجمع بين القانون التجاري والقانون الجنائي على صعيد واحد ويزاوج بينهما، وهذا النمط من التخصصات التي توائم بين فرعين قانونيين نادر، وتناوله وإن تم فإنه يتم على أضيق نطاق.

ولمعالجة هذا الموضوع يقتضينا المنهج طرح السؤال التالي:

ما نطاق الحماية الجزائية المقررة للسجل التجاري بمقتضى القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم؟

يستهدف هذا المقال اجراء مقارنة للجرائم الواقعة على السجل التجاري من خلال جمعها وتصنيفها وتحديد طرق معاينتها وكشفها ومتابعتها وردعها، ولجأنا الى استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، باعتبارهما مناسبين للدراسات القانونية القائمة على وصف الظاهرة القانونية وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي يتأسس عليهما أي بحث في حقل القانون مهما كانت طبيعة الموضوع المستهدف.

ونتناول في هذا المقال فكرتين رئيسيتين وهما:

1. مفهوم السجل التجاري ووظائفه

2. الجرائم الواقعة على السجل التجاري

1. مفهوم السجل التجاري ووظائفه:

يعتبر التسجيل في السجل التجاري التزاما مهنيا يقع على عاتق التجار، ومن خلاله يثبتون الصفة القانونية لممارسة النشاط التجاري كما أن القيد قرينة قانونية على ثبوت صفة التاجر، لا يمكن دحضها ونفيها الا أمام القضاء، وتناثرت النصوص المتعلقة بالسجل التجاري بين القانون التجاري، الذي تضمنت مواده من 19 الى 28 الملزمون بالقيد في السجل التجاري والأثار المترتبة عن القيد وعدمه، أما قانون السجل التجاري فأغلب مواده طالها الإلغاء بمقتضى القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وغالبا سيؤول به الأمر الى الغاء القانون في حد ذاته، اذ بقاؤه بصورته الحالية معيب ومشوّه، ويسعف المشرع نقل المواد الباقية الى القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، اذ هو أهم قانون يخص السجل التجاري، وهذا القانون وان تعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الا أنه نص على شرط واحد وهو التسجيل في السجل التجاري، ونعرج فيما يلي لمفهوم السجل التجاري ووظائفه.

1.1 مفهوم السجل التجاري:

أحيانا لا يسعنا فهم فكرة قانونية ما، الا من خلال سياقها التاريخي، وبمعرفة الأسباب التي عرضت فيها للتقنين، وبمراجعة أسباب عرض مشروع القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، يستخلص منها أن عملية إحصاء التجار وإعادة قيدهم بين سنة 1997 الى 2002 فشلت في تطهير النشاط التجاري، كما لم تنجح في التحكم في السوق والقضاء على الأسواق غير الشرعية (حميدوش، 2015، صفحة 03)، وفيما يلي عرض لتعريف السجل التجاري وبيان أقسامه.

أولا: تعريف السجل التجاري:

لم يرد في التقنين التجاري أي تعريف للسجل التجاري، اذ ليس من مهامه التعريف طبقا لما هو سائد بين أوساط المشتغلين في هذا المجال، ولكن هذا لا يعني أنه يحجر عليه التعريف، بل كثيرا ما تصدى لتحديد المصطلحات مثل ما فعل في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والأمر 03-03 المتعلق

بالمنافسة وغير ذلك الكثير، مما يكرس اتجاه المشرع وعنايته بالتعريف وتحديد المصطلحات، لكن عُرف في التشريع المقارن مثل التشريع العراقي و الأردني وغيرهما، حيث عرفه المشرع العراقي في المادة 27 من قانون 30 لسنة 1984 بأنه: (سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيّد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير)، وهو بذلك يعتبر السجل التجاري وسيلة لقيّد بيانات التاجر من هوية ونوع النشاط، وسار على منواله المشرع اللبناني بنص المادة 22 لسنة 1942 من المرسوم الاشتراعي رقم 304: (.. أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى)، بمقتضى هذه المادة فالسجل التجاري هو أداة نشر وادراج البيانات فيه يحتج بها في مواجهة الغير.

واعتنى الفقهاء بتعريفه تعريفات كثيرة وان تباينت لفظاً الا انها إتحدت دلالة، منها على الخصوص: هو " دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً صفحة تدون فيها بياناته ونشاطه الخاص تحت رقابة القضاء واشراف الدولة " (البقيرات، 2015، صفحة ص 55). كما عُرف بأنه: "دفتر يعد لتدوين أسماء التجار سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من التعرف على مركزه المالي ومتابعة ما يطرأ عليه من تغيرات" (عمورة، 2010، صفحة 107).

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص الى تعريف جامع وتوفيقي بين كل التعاريف السابقة، سواء كان كانت تشريعية أو فقهية، اذ لا خلاف بينها فعلياً، فالسجل التجاري هو أداة ووسيلة نشر من خلال دفتر يتضمن وجوباً بيانات التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، تخص هوياتهم وأنشطتهم التجارية، ويخضع ذلك برمته لرقابة القضاء، واشراف المركز الوطني للسجل التجاري.

ثانياً: أقسامه:

استمر السجل التجاري الورقي أو ما يطلق عليه السجل التجاري التقليدي أداة وحيدة لتدوين بيانات التجار وأنشطتهم، ولكن مع التزايد المهول لاستخدامات تكنولوجيا الاعلام والاتصال استوجب مواكبتها، تماشياً مع العصر وتيسيراً للمعاملات وتوفيراً للجهد والوقت، ظهر السجل التجاري الالكتروني باعتباره وسيلة ناجعة تفوق السجل التجاري الورقي.

أ/ السجل التجاري الورقي:

السجل التجاري الورقي هو دفتر تسجل فيه البيانات يدوياً أو آلياً بأي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات، والمعلومات المدرجة فيه تكون على أشكال أوراق مكتوبة، تحدد فيه ورقة لكل تاجر تدون فيها بياناته وأنشطته، ويكون التسجيل في السجل التجاري الورقي أما قيداً أو تعديلاً أو شطباً، وبعد إتمام التسجيل يمنح التاجر مستخرجاً من السجل التجاري، نصت المادة الثانية من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الاعمال التجارية في فقرتها الثانية على اعتبار مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً

يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، وتولى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.

ب / السجل التجاري الإلكتروني:

اعتمد المشرع الجزائري السجل التجاري الإلكتروني بداية من سنة 2013 بمناسبة صدور تعديل القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالقانون 13-06 حيث نصت المادة 05 مكرر منه على إمكانية القيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية، كما مكن التجار بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري من التسجيل في السجل التجاري، وإرسال الوثائق المتعلقة به بالطريقة الإلكترونية، وتلاه المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، وميزة السجل التجاري الإلكتروني، تظهر في تجميع البيانات في شفرة بيانية تتضمن معطيات وبيانات مشفرة تخص التاجر، وذلك من خلال رمز الكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني، ومما يثبت تأكيد تجسيد الرقمنة في بيئة التجارة والأعمال أن هذا المرسوم ألزم كل التجار بما فهم التجار غير الحائزين على سجل تجاري الكتروني بالحصول على رمز الكتروني لسجلاتهم (صورية، 2021)

2.1. وظائف السجل التجاري:

يقوم السجل التجاري بنوعيه الورقي والإلكتروني على أساس تحقيق وظائف معينة وأغراض محددة، وتختلف أنظمة السجل التجاري في القانون المقارن، فبعضها يُقر للسجل التجاري تحقيق كل الوظائف، ويرى الاتجاه الآخر قصر صلاحيته على بعضها، وتتمثل وظائفه في الوظيفة القانونية والتنظيمية والوظيفة الإعلامية والوظيفة الإحصائية نجملها فيما يلي:

أولاً: الوظيفة القانونية والتنظيمية:

يساعد القيد في السجل التجاري في تثبيت الصفة القانونية للتاجر، ويُمكنه من الاحتجاج بها في مواجهة الغير، وتبقى قرينة قاطعة لا يمكن نفيها إلا أمام جهة قضائية مختصة. أما قيد الشخص المعنوي فهو إيدان بميلاده ويُؤهل ذلك لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وامتلاك ذمة مالية مستقلة. كما يحمي الأسماء التجارية ويحول دون تكرارها (عتو، 2020، صفحة 37)، وكذا تعزيز الرقابة على السجل التجاري والتثبت من مدى تقيد التجار بشروط التسجيل سواء كان قيدا أو تعديلا أو شطبا، كما أن الالتزام بالإشهار القانوني يستهدف تمكين الجمهور من الاطلاع على النشاط التجاري وصاحبه، فالنشاط التجاري ليس مشروعاً سرياً، فالمشرع يرتب أثارا قانونية على التسجيل في السجل التجاري (حميدوش، 2015، صفحة 43)، منها افتراض العلم بما يتضمنه السجل التجاري، سواء علم بها الجميع أم لا.

ثانياً: الوظيفة الإحصائية:

يوفر السجل التجاري بما يتضمنه من بيانات مُفصّلة، حول التجار وشركاتهم وأنشطتهم مرجعا إحصائيا يحصر عددهم ومدى نشاطهم (شادلي، 2003)، وحتى يقوم السجل بهذه الوظيفة ولضمان دقة البيانات

المُدلى والمصرح بها، فقد أخضع المشرع التجار لإعادة القيد في السجل التجاري ضماناً للإحصاء الدقيق (عتو، 2020، صفحة 39)، كما أُلزم المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات القيد إلى الهيئات والإدارات المعنية، ومنها على الخصوص الديوان الوطني للإحصاء، وذلك عملاً بنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-197 المحدد لشروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بقيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات المعنية وكيفية ذلك، حيث تُساهم الإحصاءات المقدمة في التخطيط المحكم للاقتصاد، وبيان الاحتياجات والنقائص مما يساعد في توجيه الاقتصاد الوجهة المناسبة، اعتباراً أن النمط الاقتصادي السائد هو الاقتصاد الموجه، ويتوقف كل ذلك على مدى سلامة ودقة المعلومات.

ثالثاً: الوظيفة الإعلامية:

أتاح المشرع لكل من يتعامل مع التاجر وكل من يهيمه الأمر مكنة الوصول إلى بياناته المدرجة في سجله التجاري، مقابل دفع حقوق الوصول إلى تلك المعلومات، وهذا بمقتضى المادة 16 من القانون 04-08 المعدل والمتمم: "يجوز لكل شخص يهيمه الأمر، وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري"، وهذا يُضفي مزيداً من الشفافية في المعاملات التجارية، ويُقوي الثقة بين التجار فيما بينهم، وبين المتعاملين معهم اعتماداً أن التعامل تَمَّ بناء على علم مسبق بالمركز المالي للتاجر، وكل ذلك يؤدي إلى تفادي حالات الخداع والتضليل المحتملة، فلو تكتّم التاجر عن بياناته عند سؤاله عنها، فيمكن من يهيمه الأمر اللجوء للمركز الوطني للسجل التجاري بغية اتاحتها له.

2. الجرائم الواقعة على السجل التجاري:

لطالما كان التجريم والجزاء بمثابة الإجراء الأخير لا يُلجأ إليه، إلا في حالة عدم كفاية الجزاءات الأخرى سيما منها الجزاء المدني، كما أن ردّة الفعل الجنائية مستمرة في التمدد في كل فروع القانون، بل تهادى البعض في إلحاق مصطلح الجنائي بمناسبة وبدونها، فبعض الباحثين لما يدرس قواعد جنائية واردة في الدستور مثلاً، يعنون كتابه ب: القانون الجنائي الدستوري أو القانون الدستوري الجنائي، وقس على ذلك على فروع القانون الأخرى، كما أن التشريع التجاري والاقتصادي والمالي لا يخلو من أحكام جزائية تُذيل بها أحكامه، كما أن التدخل الجنائي في التقنين التجاري ليس وليد اليوم بل هو ملازم لها منذ وجوده، بل هناك إتجاهاً للحد منه وإزالته، ولكن هذا التدخل لا يمكن الاستغناء عنه لطالما مبرراته بقيت قائمة، باعتباره يضمن ردع كل من خالف الحظر الوارد في القانون، أو كل من خرق خرقاً جسيماً لقاعدة فيه، ومن تلك القوانين القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وباستقراء الجرائم الواقعة على السجل التجاري يمكن تصنيفها إلى جرائم متصلة بالسجل التجاري في حد ذاته، وجرائم متصلة بالنشاط التجاري، ولكن يعاب على بعض الشراح اقحامهم لبعض الجرائم ونسبتها للسجل التجاري، وهي غير متعلقة به، وعلة ذلك عدم إدراك المصلحة المحمية بالتجريم، مثل جريمة

ممارسة نشاط تجاري او مهنة مُقنّنة دون رخصة أو اعتماد، وجريمة ممارسة نشاط تجاري دون حيازة محل تجاري ونحو ذلك من أخطاء التصنيف.

1.2. الجرائم المتصلة بالسجل التجاري في حد ذاته:

أحاط المشرع السجل التجاري بحماية من كل أشكال الاعتداء، أو الاخلال به، وأقر عقوبات مدنية وجنائية للمخالفين، وتبنى سياسة جنائية قائمة على الردع، بعدما كانت العقوبات محدودة لا تفي بالغرض، ونهج مسلكا جديدا قائم على جمع الجزاءات في قانون واحد، وهو القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فألغى المادة 29 من القانون التجاري، وألغى الجزاءات الجنائية الواردة في قانون السجل التجاري.

الجرائم التي تصيب السجل التجاري في حد ذاته هي جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري، جريمة التصريح بمعلومات غير صحيحة أو غير كاملة، جريمة تقليد وتزوير مستخرج السجل التجاري.

أولا: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:

قيّد المشرع ممارسة النشاط بالتسجيل في السجل التجاري، فالتسجيل يُوفر حقوقا كثيرة للتاجر، وعدم التسجيل يحرمها منها، ويعرضه للمساءلة الجزائية فضلا عن العقوبات المدنية، يمنح التسجيل الحق في ممارسة النشاط باستثناء النشاطات والمهن المقننة التي تخضع ممارستها الى الحصول على ترخيص أو اعتماد، وقد ميّز المشرع في ممارسة الأنشطة التجارية بين النشاط التجاري القار والنشاط التجاري غير القار.

أ/ النشاط التجاري القار:

وهو كل نشاط يمارس في أي محل بانتظام، وفق ما تقتضيه المادة 19 من القانون 08-04، تعاقب المادة 31 من قانون الأنشطة التجارية من يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية، كما يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة لإدارات التجارة والضرائب من غلق المحل الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

ب/ النشاط التجاري غير القار:

وهو كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة بين الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر، ويسمح بهذا النشاط لكل تاجر مقيد في السجل التجاري في دائرة الاختصاص الاقليمي بالولاية محل الإقامة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-11 شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة طبقا للمادتين 31 و32 من القانون 04-08 بعقوبة أصلية متمثلة في الغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج، كما يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة النقل.

ثانيا: جريمة الادلاء بسوء نية بتصريحات غير صحيحة أو بمعلومات غير كاملة:

من وظائف السجل التجاري أنه أداة يقاس بها ملاءة التاجر إذ يُعرف من خلاله مركزه المالي، وذلك لن يتحقق إن كانت التصريحات المُدلى بها غير صحيحة والمعلومات المقدمة غير كاملة، ويحرص المشرع في كل تسجيل سواء كان قيداً أو تعديلاً أو شطباً، أن يكون مطابقاً للواقع خالياً من التضليل، وهذه الجريمة قد ترتبط بالتزوير إذ تجعل منه وسيلة للتضليل، فقد يدلي التاجر بتصريحات أو معلومات من خلال تقديم محرر مزور، ومن ثم نكون بصدد جريمتين، جريمة الادلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وجريمة استعمال محررات مزورة (بوذياب، 1995، صفحة 153)، وردت جريمة الادلاء بتصريحات غير صحيحة أو بمعلومات غير كاملة في نص المادة 33 من القانون 04-08، وتقوم هذه الجريمة على أساس تضليل المتعاملين مع التاجر، بإخفاء المعلومات الحقيقية الكاشفة لمركزه المالي عنهم. ويرتبط هذا الفعل غالباً بسوء نية مرتكبه.

يُعاقب على هذه الجريمة بالغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ومقارنة مع نص المادة 27 الملغاة من القانون 90-22 التي كانت تعاقب على هذه الجريمة، يتبين أن المشرع رفع قيمة الغرامة، وتخلّى عن العقوبة التكميلية المتمثلة في منعه من ممارسة النشاط التجاري ما لم يرد إليه اعتباره (حميدوش ن.، 2016، صفحة 276).

ثالثاً: تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري:

إن هذه الجريمة وإن كانت لا تصيب مباشرة السجل التجاري، لكنها تصيب مستخرج السجل التجاري بوصفه سنداً رسمياً يؤهل صاحبه لممارسة النشاط التجاري، وجريمة تقليد وتزوير مستخرج السجل التجاري، هي من أخطر الجرائم التي تمس السجل التجاري، ولذلك لم يكتفي المشرع بالغرامة بل ضمّ إليها عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس، وهي الجنحة الوحيدة من بين كل جنح السجل التجاري المعاقب عليها بالحبس.

التقليد قائم على عنصري الاصطناع والتشابه، أي اصطناع شيء من العدم وجعله مشابهاً للأصل، ولا يهم الاتقان في التقليد، أما التزوير فهو تغيير للحقيقة في شيء موجود أصلاً من خلال محو بيان أو حذفه أو إضافته (بوسقيعة، 2013، صفحة 382)، وخطورة تقليد وتزوير السجلات التجارية تنعكس على نزاهة المعاملات التجارية ويُضرر بالثقة بين التجار.

يُعاقب على هذا الفعل بالمادة 34 من قانون الأنشطة التجارية بعقوبة أصلية وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما العقوبة التكميلية فتتمثل في غلق المحل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة لا تتعدى خمس سنوات.

ولكن الإشكال الذي يُطرح يخص ازدواجية التجريم، باعتبار السجلات التجارية ومستخرجاتها سندات ومحررات رسمية، و تزوير المحررات الرسمية معاقب عليها في نص جنائي خاص، وهو القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور سيما المادة 35 التي تُعاقب على تزوير المحررات المصرفية والتجارية، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،

والسائد فقهاً عند ازدواج العقاب، هو الاخذ بالعقوبة الأشد، فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، مع امكانية جمع الغرامات، بمقتضى ما تجيزه المادة 36 من قانون العقوبات.

رابعاً: جريمة عدم تعديل أو شطب بيانات مستخرج السجل التجاري:

قد يطرأ على مستخرج السجل التجاري تغييرات جديدة، تخص عنوان الشخص الطبيعي أو مقره الاجتماعي، أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية، أو عند تعديل قانونها الأساسي، فإن المادة 37 من قانون الأنشطة التجارية تعاقب على هذا الفعل، بالغرامة من 10.000 الى 50.000 ویمهل مهلة ثلاثة أشهر لتعديل المستخرج، وبعد انتهائها يصدر الوالي قراراً بغلق المحل التجاري الى غاية تسوية وضعيته.

2.2. الجرائم المتصلة بالنشاط التجاري:

تضم الجرائم المتصلة بالنشاط التجاري عدة جرائم منها، جريمة ممارسة نشاط تجاري من غير صاحب السجل التجاري، وجريمة ممارسة نشاط تجاري دون رخصة أو اعتماد في المهن المقننة، وممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية، وجريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري، كل هذه الجرائم تتصل بالنشاط التجاري، كما تتصل بالسجل التجاري إلا جريمة واحدة وهي ممارسة نشاط تجاري دون رخصة أو اعتماد في المهن المقننة، فهذه الجريمة وان تعلقت بالنشاط التجاري إلا أنها لا تمس السجل التجاري أو المستخرج في حد ذاتهما ولذلك تستبعد.

أولاً: جريمة ممارسة نشاط تجاري من غير صاحب السجل التجاري:

يتميز التسجيل في السجل التجاري بطابعه الشخصي البحت، فالذي يدلي بالتصريحات ويقدم البيانات التاجر شخصياً ان كان شخصاً طبيعياً، وان كان شخصاً معنوياً يسوغ لمثليه القانونيين القيام بذلك، كما أن المستخرج لا يمنح الا لذوي الشأن، وحظر المشرع حظراً جازماً منح أي وكالة لممارسة نشاط تجاري من غير صاحب السجل التجاري، واستثنى من ذلك، الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى فقط، طبقاً للمادة 38 من قانون الأنشطة التجارية، والحكمة من تجريم من ممارسة نشاط تجاري من غير صاحب السجل، هو تطهير الأنشطة التجارية من الدخلاء وسد الباب أمام التصرفات غير المشروعة، مثل ايجار السجل التجاري مقابل أجرة أو أخذ نسبة من الأرباح (حميدوش ن.، 2016، صفحة 280)، وما ينتج عن ذلك من نزاعات محتملة أمام القضاء.

لم تقصر المادة 38 في فقرتها الثالثة التجريم على صاحب السجل التجاري، وانما مدته الى المستفيد والموثق وكل من ساهم في تحرير الوكالة، حيث تفرض غرامة مغلظة تتراوح من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج كعقوبة أصلية، كما يُشطب السجل التجاري تلقائياً بأمر من القاضي كعقوبة تكميلية.

ثانياً: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية:

تضمن القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2017 المحدد لمدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة التجارية المعدل بالقرار المؤرخ في 21 جوان 2018 في مادته الثانية، تحديداً مدة المستخرج بسنتين قابلة للتجديد في مجال استيراد المواد الأولية، والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على

حالتها، وبانقضاء مدة سنتين وعدم تجديدها يصبح السجل التجاري بلا أثر، ومنح المشرع مدة 15 يوما للتجديد بعد انقضاء مدة سنتين، وبانقضاء المدة وعدم التجديد تُلزم شركات الاستيراد بشطب السجل التجاري في حالة قيامها البيع على الحالة فقط، أما في حالة قيامها بعدة نشاطات أخرى تُلزم بتعديل السجل التجاري بحذف النشاط المعني، أما عمليات الاستيراد التي ينجزها المتعاملين لحساب أنشطة الإنتاج والتحويل فلا تقيد بمدة صلاحية، وتدون مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري في مكان مخصص في المستخرج، وجدير بالتنويه أن المستخرج الممنوح للشخص الطبيعي لا يتقيد بمدة محددة للصلاحية، وفي بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري يُلزم التاجر بتجديد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد (العريني، 1996، صفحة 140).

تعاقب المادة 31 مكرر من قانون الأنشطة التجارية على جريمة ممارسة نشاط تجاري بسجل منتهي الصلاحية بالغرامة من 10.000 دج الى 500.000 دج، فضلا عن الغلق الإداري للمحل التجاري، بموجب قرار يصدره الوالي، وان امتنع مرتكب الجريمة عن تسوية وضعيته خلال 3 أشهر يأمر القاضي بشطبه من السجل التجاري.

ثالثا: جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:

اعتبرت المادة 23 من القانون 04-08 مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري مرجعا أساسيا في منظومة الأنشطة التجارية، فيتعين الرجوع اليها بمناسبة التسجيل لممارسة أي نشاط تجاري، وتكفل التنظيم بتحيين تلك المدونة بموجب المرسوم التنفيذي 15-249 المحدد لمحتوى وتمحور وشروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية، فلا يمكن تسجيل أي نشاط دون الرجوع الى تلك المدونة، فكل خرق لما تحدده من نشاط، و أي خروج عن طبيعة النشاط المسجل في السجل التجاري، يعتبر جريمة معاقب عليها بموجب المادة 41 بغرامة من 20.000 الى 200.000، فضلا عن الغلق الإداري للمحل التجاري لمدة شهر، و يُمهّل شهرين من تاريخ معاينة الجريمة لتسوية وضعيته، وفي حالة امتناعه يتعرض للشطب من السجل التجاري تلقائيا بأمر من القاضي.

3. الخاتمة:

في ختام هذا المقال الذي عرج على السجل التجاري والجرائم الواقعة عليه والحماية الجزائية المقررة له بمقتضى قانون الأنشطة التجارية 04-08 المعدل والمتمم، يمكن تقرير جملة من الملاحظات والنتائج والمقترحات تباعا كما يلي:

أن السجل التجاري أداة ووسيلة تتضمن بيانات التجار وأنشطتهم التجارية المطابقة لما تقتضيه مدونة الأنشطة الاقتصادية، كما أن مستخرج السجل التجاري بشقيه الورقي والالكتروني يعد سندا رسميا يؤهل صاحبه لممارسة النشاط التجاري.

للسجل التجاري عدة وظائف تتفاوت حسب النظام السائد للسجل التجاري، فبعض التشريعات توسع نطاقها وبعضها تضيقه، وهذه الوظائف حددها الفقه في الوظيفة القانونية والتنظيمية والوظيفة الإحصائية والوظيفة الإعلامية.

إن الجرائم الواقعة على السجل التجاري سبع جرائم منها أربعة تتعلق بالسجل التجاري في حد ذاته أو مستخرجه، وثلاثة تتصل بالسجل التجاري لكنها ذات صلة أيضا بالنشاط التجاري، توصف كل هذه الجرائم وتكيف بأنها جنح قياسا إلى الجزاءات المقررة لها.

لا يمكن الخلط بين جرائم السجل التجاري وجرائم الأنشطة التجارية، فرغم أن جرائم السجل التجاري واردة في قانون الأنشطة التجارية إلا أن جرائم الأنشطة التجارية عددها أكثر، إذ نص على إحدى عشر جريمة منها سبعة تتعلق بالسجل التجاري، فكل جرائم السجل التجاري مندرجة فيه.

وقرّ المشرع حماية جزائية للسجل التجاري من خلال فرضه لجزاءات جنائية مناسبة للفعل رادعة له، وتنوعت الجزاءات الجنائية بين عقوبات أصلية وعقوبة تكميلية، وتمثلت العقوبات الأصلية في فرض غرامات مغلظة تمس الذمة المالية لمرتكب الجريمة، كما قررت عقوبة الحبس لجريمة تقليد وتزوير مستخرج السجل التجاري نظرا لخطورتها، أما العقوبات التكميلية فتمثلت في المنع من ممارسة نشاط تجاري، وغلق المحل التجاري والشطب من السجل التجاري، أما العقوبات الإدارية فتصدر بموجب قرار من الوالي يتضمن غلق المحل التجاري.

لم يميز المشرع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بل سوى بينهما في الغرامة، وذلك خلافا لما يوجب قانون العقوبات، من فرض غرامة على الشخص المعنوي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ولكن هذا لا يحول دون توقيع عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، كحل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط لمدة لا تتعدى 5 سنوات، مصادرة وحجز السلع محل الجريمة،

توجّه المشرع إلى استخدام الجزاء الجنائي لحماية السجل التجاري، يدل على خطورة الأفعال الضارة بالتجارة ومحيط الأعمال، قاصدا حمايته من كل أشكال التهديد التي تستهدف خدش الثقة والائتمان والاضرار باستقرار المعاملات التجارية والنظام العام التجاري عموما.

وحقّ يتمكن التقنين المتعلق بالسجل التجاري من تحقيق أغراضه، يستوجب إضفاء مزيد من التناغم بين نصوصه سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، ولذلك أرى أنه من الملائم إلغاء القانون 90-22 المعدل والمتمم وترحيل ما بقي من مواده إلى القانون 04-08 المعدل والمتمم، إذ بقاؤها بشكله الحالي محل نقد، ويكفي توزيع أحكامه التشريعية بين القانون التجاري وقانون الأنشطة التجارية.

يستحسن التوفيق في الجزاء عند ازدواجية التجريم كما هو الحال في جريمة تقليد وتزوير مستخرج السجل التجاري، إذ يعاقب على هذا الفعل في جريمة تزوير المحررات المصرفية والتجارية، بمقتضى قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور المستحدث سنة 2024 وقانون الأنشطة التجارية.

4. قائمة المراجع:

1.4. الكتب:

- عبد القادر البقيرات (2015)، مبادئ القانون التجاري، الطبعة (الثالثة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- أحسن بوسقيعة (2013)، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة (الثالثة عشر)، الجزائر، دار هومه.
- سلمان بوذياب (1995)، القانون التجاري في التجارة والتاجر، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- أكومون عبد الحليم (2006)، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، البليدة (الجزائر)، قصر الكتاب.
- عمار عمورة (2010)، شرح القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار المعرفة.
- نور الدين شادلي (2003)، القانون التجاري، عنابة (الجزائر)، دار العلوم.
- محمد فريد العربي، جلال وفاء البدري محمددين (1996)، قانون الأعمال، الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة.

2.4. المقالات:

- نور الدين بن حميدوش (2016)، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مجلة المفكر، العدد 01 المجلد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- صورية مزوز، بومدين فيلاي (2022)، السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 مجلد 06.
- الموسوس عتو (2020)، وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذي 15-111 و 18-112، مجلة القانون، العدد 02 مجلد 09.

3.4. النصوص التشريعية والتنظيمية:

- الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج رقم 36.
- القانون 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، ج رقم 36.
- القانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ج ر 52.
- القانون 02-24 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج رقم 04.
- المرسوم التنفيذي 222-06 المؤرخ في 21 جوان 2006 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج رقم 42.
- المرسوم التنفيذي 197-06 المؤرخ في 31 ماي 2006 يحدد شروط ارسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها الى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفية ذلك، ج رقم 37.

- المرسوم التنفيذي 111-12 المؤرخ في 14 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر رقم 15
 - المرسوم التنفيذي رقم 111-15 المؤرخ في 03 ماي 2015 يحدد شروط وكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري المعدل والمتمم، ج ر رقم 24.
 - القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة المعدل والمتمم، ج ر رقم 28.
- 4.4. الأطروحات:**

- نور الدين بن حميدوش (2015-2016)، الإطار القانوني لممارسة النشاطات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.